

اربع حواير بان مالكة التشد ومطلقة للخصم ووا  
 جبه فقط ويا حاربه مستبر الملك ومها السكن وطلق  
 ويعتقه قبلها ويعتقه له ولو كارهها وماله فقل  
 سيده الا تلبسه في رقبته والفاشد والنافة تعتقه في  
 ذمته ويلي الولد بامه فلا حق له عليه ويصع شرطه  
 لا ملكه ومطلوحها امر ملك سيدها قبل الغلو وطلاقة  
 والعرب منه كالمخرف **فصل في الامه لعقد الملك**  
 المرشود وكيل المالكه وولي مال الصغار وان يبيعها واما  
 في بيع كوا امر الا السكن وتعتقها قبلها وكرها على  
 المكي **فصل في غالبيا** لا العبد على الوط وله المهر وان وطبت  
 بعد العتق الا في النافذ به والفقه مع التسليم السداد م ويصح  
 شرطها مع عدمه والعكس **فصل في المالك بها**  
 كالتصرف الا الوط وضع الروح ومن عتقت خبرت مال مكن  
 عاكة بالعق وقوت الغيان كمن نكحت على الامه ولا يفتيح  
 نكاحها ج الامه ومن اشترها لم تصرام ولد بما قد ولدت  
 وبعها بالملك ولو في عده طلاقه الا التلبس فعد التلبس  
 بما يشي في قط واما المكاتبة فبرضاها واد الولد به بعد

عنهما

عتقها والمهر لها وولاية الوقف الى الواقف وتراض المهر  
 المخرف والمهزله **فصل في**  
 وطي مته فلا يستنكح اختها وله ملكها ولا يزوج بن  
 اختها **فصل في** ويوطئ ان اختلف نسبه ومن فخر اغتو  
 لها حتى يولد خديها ناهد او من دلست على خرفه النسيه ولومه  
 مهرها وطقه ولدها وعليه قيمته ان سلبت عنها ابان ابانها  
 فالوايد على فهمها وهو له في مته ويسقط ان ملكها وان اسق

**الاختلاف في الغد لمنكروه وعتقه**  
 وقتاوه ومنه وقع في الكبر والارض وقال في الصغر فيلزم لا  
 في الصغر فافنيح وقال في الكبر ورضيت وملكه استيحي  
 المهر وتعليبه وقصه ورضي في مهر المثل وتفصانه والا  
 بعد عنه رضوة وتفصانا فان اجعت اكثر وهو اقرا او المثل  
 فينا حكر بالاكثر والاطلين **فصل في** لم مهر المثل واليطلق  
 قبل الدخول في قدره واد اختلفا في معنى من ذوي رحم لها عمل يقتض  
 البينه فان عدت او فها توترا قلها الا فل من قبه ما وعدت ومهر المثل  
 ويحق من اقربه **مطلبا** وولي من الكفرته لبيت المال والبيته على